

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[427] (2187) 3 - وقال الصادق عليه السلام: السبع كله حرام وإن كان السبع لا ناب له وكل ما صف (1) وهو ذو مخلب فهو حرام. باب 3 (2188) 1 - قال الرضا عليه السلام: كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية، لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها لا لقذر خلقتها ولا فذر غذائها. (2181) 2 - وروي في الخيل: لا تؤكل إلا أن تصيبك ضرورة. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 114 / 3 (30112)، القديم، 16: 320 / 3. نقله عن الكافي: 6: 247 / 1، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 16 / 65. في الوسائل: ... وإن كان سباعا... (1) يعني لا يحرك ريشه، سمع منه (م). الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب 4، (باب كراهة لحوم الحمير الأهلية، وعدم تحريمها). الجديد، 24: 120 / 8 (30127)، القديم، 16: 324 / 8. نقله عن علل الشرائع: 563 / 4، الباب 359، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 / 97، الباب 33، في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث 1. في الوسائل: ... من فنائها وقلتها... وفي الحجرية: ولا لقذر غذائها... 2 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 5 (باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها). الجديد، 24: 121 / 2 (30132)، القديم، 16: 326 / 2. نقله عن الكافي: 6: 246 / 12، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 40 / 169، والاسبتصار 4: 74 / 273. في الوسائل: ... لا تأكل... وكذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب 4. الجديد، 24: 118 / 3 (30122)، القديم، 16: 323 / 3.
